11134 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة نا بن زبالة ثنا كثير بن عبد ا عن أبيه عن جده أن النبي A قال Y الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحل حراما أو حرم حلالا وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد ا والاعتماد على روايته فمحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بمرة ورواية كثير بن عبد ا بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا